2025/07.

مقترح قانون يتعلق باحداث المؤسّسات التربوية الخاصة و تنظيمها

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تعتبر مؤسسات تربوية خاصة، على معنى أحكام هذا الأمر، المؤسسات التربوية الخاصة التي يتم إحداثها من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والإنفاق عليها والتي تسدي خدمات تربوية وتعليمية حضوريا أو عن بعد بمقابل وبصفة منتظمة أو دروس دعم وتدارك مع إمكانية الجمع بينها وهي :

- المؤسسات والفضاءات التي تعنى بالتربية قبل المدرسية،

- المدارس الابتدائية،

- المدارس الإعدادية،

- المعاهد،

- مؤسسات التربية والتكوين عن بعد،

- المؤسسات التربوية التي تعتمد برامج وتنظيمات خصوصية أو تعد لاجتياز امتحانات أجنبية.

وتعتبر المباني والمرافق التابعة لمؤسسة تربوية خاصة كالمطعم والمبيت جزءا من المؤسسة المذكورة وتكون خاضعة لأحكام هذا القانون.

تعفى المؤسسات التربوية التي تعتمد برامج وتنظيمات خصوصية أو التي تطبق برامج تدريس أجنبية وتعد لاجتياز امتحانات أجنبية من الأحكام الواردة بالفصل 9 من هذا القانون.

وتعفى مؤسسات التربية والتكوين عن بعد من الأحكام المتعلقة بالبنية الأساسية ومن الأحكام التي لا تتلاءم مع طبيعة نشاطها.

وتبقى المؤسسات التربوية التابعة للبعثات الديبلوماسية خاضعة لمحتوى الاتفاقيات المبرمة في الغرض والتقيد بها.

الفصل 2 - يمكن إسناد الصفة النموذجية إلى المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة وذلك بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتربية إذا ما توفرت فيها الشروط المتوفرة بالمؤسسات التربوية العمومية النموذجية.

الفصل 3 - تخضع المؤسسات التربوية الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلى أحكام القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المشار إليه أعلاه وإلى التشريعات والتراتيب ذات العلاقة وللأحكام والالتزامات الواردة بهذا القانون.

الفصل 4 - يستوجب إحداث المؤسسات التربوية الخاصة بجميع أنواعها الحصول على ترخيص مسبق حسب أحكام الفصلين 38و40 من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المشار إليه أعلاه ويعتبر الحصول على ترخيص لإحداث مدرسة ابتدائية خاصة أو إحداث روضة أطفال ترخيصا لإحداث أقسام أو فضاءات تعنى بالتربية قبل المدرسية.

واردات عدد .....
06 فيفري 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2025/07

الفصل 5 - تصدر قرارات منح التراخيص للمؤسسات التربوية الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه أو سحبها طبقا لأحكام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المشار إليه أعلاه وذلك بعد أخذ رأي لجنة استشارية جهوية يترأسها المدير الجهوي للتربية والتكوين تحدد تركيبتها وسير عملها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 6 - يشمل نشاط المؤسسات التربوية الخاصة الأقسام التحضيرية والمرحلتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

ويجوز للمؤسسة التربوية الخاصة أن تسدي خدماتها التعليمية والتربوية في جميع مراحل التعليم على أن تحترم شروط الفضاءات الواردة بكراس الشروط.

يمنع باعث مؤسسة تربوية خاصة من الجمع بين تدريس البرامج الرسمية المعتمدة بالنظام التربوي التونسي وبين برامج التدريس الأجنبية التي تعد لاجتياز امتحانات أجنبية.

الفصل 7 - تعمل المؤسسات التربوية الخاصة في إطار وظائفها التعليمية والتربوية على تربية الناشئة على الأخلاق الحميدة والسلوك القويم وروح المسؤولية والمبادرة وترمي عموما إلى تحقيق الأهداف والغايات التربوية، كما يحددها القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي.

الفصل 8 - تخضع المؤسسات التربوية الخاصة إلى كل القوانين والإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل والمنظمة للحياة المدرسية.

الفصل 9 - تلتزم المؤسسات التربوية الخاصة باعتماد وتطبيق البرامج الرسمية وشبكات التعلمات ونظام التقييم والارتقاء والنظام التأديبي المعمول به بالمؤسسات التربوية العمومية ويتعين على المؤسسات التربوية الخاصة في صورة تقديمها إضافات معرفية أو عند استعمال وسائل ومعينات تعليمية أخرى وكتب مدرسية مما لم يرد بالقائمات الرسمية الحصول على ترخيص كتابي من وزارة التربية.

الفصل 10 - تخضع المؤسسات التربوية الخاصة للتفقد البيداغوجي والإداري والصحي من قبل مصالح الوزارات المختصة.

الباب الثاني

في الشروط والمواصفات المتعلقة بالمؤسسات التربوية الخاصة

القسم الأول

في الشروط والمواصفات المشتركة

الفرع الأول

في الشروط المتعلقة بالباعث

الفصل 11 - يمكن أن يكون الباعث شخصا طبيعيا أو معنويا :

- إذا كان الباعث شخصا طبيعيا يجب أن يكون :

* تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية،

* لم يصدر في شأنه حكم من أجل جناية أو جنحة قصدية،

* لم يشمله حكم يقضي بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها.

- إذا كان الباعث شخصا معنويا يجب أن يكون في وضع مطابق للقانون وأن يخول قانونه الأساسي القيام بالنشاط التربوي ويجب أن يعين ممثلا قانونيا للشركة،

- في صورة بعث المؤسسة التربوية من قبل شخص طبيعي يمكن له أن يكون مديرا مباشرا لهذه المؤسسة إن توفرت فيه الشروط اللازمة المنصوص عليها بهذا الأمر في الغرض،

- في صورة بعث المؤسسة التربوية من قبل شخص معنوي يمكن للممثل القانوني للشركة أن يكون مديرا مباشرا لهذه المؤسسة إن توفرت فيه الشروط اللازمة المنصوص عليها أعلاه.

الفرع الثاني

في الشروط المتعلقة بإجراءات تقديم الملف

الفصل 12 - يتولى صاحب المشروع أو الممثل القانوني تقديم ملف إحداث مؤسسة تربوية خاصة إلى الإدارة الجهوية للتربية المختصة ترابيا في أجل لا يتجاوز 31 ماي إذا تعلق الأمر بفتح المؤسسة في سبتمبر الموالي.

وتقوم المصالح المعنية بالرد على طلب الترخيص في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الملف المستوفي للوثائق والشروط المستوجبة.

الفصل 13 - يسلم الملف إلى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين ويتكون من الوثائق التالية :

1 - مطلب لإحداث مؤسسة تربوية خاصة،

2 - الملف الخاص بالباعث :

أ - إذا كان شخصا معنويا :

- العقد التأسيسي للشركة،

- التزام الممثل القانوني،

- نسخة من بطاقة تعريف الممثل القانوني،

- بطاقة عدد 3 الخاصة بالممثل القانوني لم يمض عليها الأجل القانوني.

ب - إذا كان شخصا طبيعيا :

- التزام الباعث،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- بطاقة عدد 3 لم يمض عليها الأجل القانوني.

3 - الملف الخاص بالمدير ويتكون من :

* التزام المدير،

* شهادة طبية تفيد قدرته على مباشرة الإدارة وانتفاء أي مانع،

* بطاقة عدد 3 لم يمض عليها الأجل القانوني.

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

* نسخة من الشهادة العلمية،

* قائمة خدمات أو ما يفيد القيام بالتدريس كامل المدة المشروطة.

4 - الملف الفني للمؤسسة ويتكون من :

* مثال موقعي،

* مثال في المحلات المزمع استغلالها،

* شهادة ملكية أو عقد تسوغ.

القرع الثالث

في الشروط والمواصفات المتعلقة بالبنية الأساسية

الفصل 14 - يشترط في المؤسسة التربوية الخاصة أن :

- تكون في بناية مستقلة ومسيجة ومهيأة خصيصا للتربية والتعليم ومخصصة حصريا للأنشطة التعليمية،

- تكون بعيدة عن كل أضرار يمكن أن تمس بسلامة التلاميذ والعاملين بها وصحتهم،

- يتم احترام كل شروط السلامة والصحة والنظافة حسب التراتيب الجاري بها العمل، كما يتم توفير وسائل الوقاية الضرورية مصادق عليها من قبل مصالح الحماية المدنية،

- يتم احترام مقدار 4.5 م3 من الهواء لكل تلميذ بالقسم على الأقل،

- يتم احترام مساحة بلورية قابلة للفتح تمثل 15% من مساحة الجدران لضمان التنوير والتهوية،

- تحتوي كل مؤسسة تربوية خاصة على 3 مجموعات صحية على الأقل جدرانها مغلفة بالخزف :

* مجموعة صحية للإداريين والمدرسين،

* مجموعة صحية بها مرحاض ومبولتين لكل 40 تلميذ،

* مجموعة صحية بها مرحاض لكل 20 تلميذة،

* حنفية ماء صالح للشراب لكل 20 تلميذ،

* أن تكون بالمؤسسة التربوية الخاصة ساحة مبلط بها فضاء لرفع العلم مع تخصيص 2.5م2 لكل تلميذ على الأقل.

وفي صورة وجود نظام الإقامة أو نصف الإقامة، على المؤسسة أن توفر فضاء لقسم المبيت يكون مستقلا عن فضاءات الدراسة ويحتوي على :

- المراقد : تخصص مساحة 1.7م2 لكل مقيم على ألا تتعدى طاقة استيعاب المرقد الواحد 40 سريرا مزدوجا، ويوفر مرقد خاص للفتيان وآخر للفتيات. وبكل مرقد يجب توفير :

* فضاء للمؤطر،

* حجرة ملابس،

* فضاء للمراجعة،

* مجموعة صحية بها :

- حوض غسيل لكل 5 مقيمين على الأقل،

- مرحاض لكل 10 مقيمين على الأقل،

- رشاش ماء لكل 10 مقيمين على الأقل.

* توفير الماء الساخن بالأدواش.

- المطعم : يجب توفير مساحة 1.6م2 على الأقل لكل تلميذ، كما يجب توفير حوض غسيل وحنفية لكل 10 تلاميذ على الأقل.

- المطبخ : يجب أن تكون جدرانه عازلة ضد البخار والرطوبة، كما يجب أن يكون مبلطا بمربعات جليز ضد الانزلاق وبه :

* بيت تبريد لا تتعدى سعتها15 م3

* بيت تخزين المؤن،

* بيت تخزين الخضر والغلال،

* حجرة ملابس للأعوان،

* مواقد لإعداد الأكلات.

- محل التمريض : يجب توفير محل تمريض بكل مؤسسة تربوية خاصة مجهز بالمعدات الصحية لتقديم الخدمات الصحية والإسعافات الأولية.

- الأثاث المدرسي : يكون الأثاث المدرسي ملائما من حيث مقاساته لأعمار التلاميذ. يمكن كل تلميذ من طاولة منفردة مع كرسي.

القسم الثاني

في الشروط والمواصفات الخصوصية

الفرع الأول

في المؤسسات والفضاءات التي تعنى بالتربية قبل المدرسية

الفصل 15 - تجرى السنة التحضيرية بالمؤسسات والفضاءات التي تعنى بالتربية قبل المدرسية وتسبق السنة التحضيرية السنة الأولى من التعليم الأساسي وهي ملحقة بهيكلته وتدوم سنة واحدة يتم خلالها مساعدة الطفل في سن الخامسة على النمو الشامل وتدريبه على الحياة الجماعية وإعداده للتعلمات المدرسية الأولى.

يختص نشاط السنة التحضيرية بالأطفال المنتمين إلى الفئة العمرية 6-5 سنوات.

يمكن القيام بهذا النشاط في مؤسسات مختصة قائمة الذات وفي المدارس الابتدائية الخاصة ورياض الأطفال وذلك بعد :

- استيفاء المواصفات طبقا لأحكام هذا القانون،

- إيداع ملف لدى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين مرجع النظر،

- الحصول على وصل إيداع،

- إعلام الإدارة الجهوية للتربية والتكوين بانطلاق النشاط فعليا إذا كان تابعا لمدرسة ابتدائية أو روضة أطفال .

الفصل 16 - يكون اختيار المحل في مكان غير مخل بالصحة ويضمن سلامة الأطفال وفي صورة القيام بهذا النشاط في مدرسة ابتدائية فإنه يتعين فصل السنة التحضيرية لحفظ سلامة الأطفال. ويمنع في كل الحالات استعمال الشقق المعدة للسكن للقيام بهذا النشاط.

ويجب أن تتوفر فيها المرافق التالية :

* الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي،

* فضاء استقبال،

* قاعة للأنشطة التربوية لكل مجموعة أطفال تتوفر بها التهوئة والإنارة بحساب 1.5م2 لكل طفل،

* ساحة لعب في الهواء الطلق مجهزة وبها مساحات مظللة بحساب 3م2 للطفل الواحد مع إمكانية استغلالها بالتناوب بين الأفواج.

ويتعين توفير التجهيزات والمعينات التربوية والتنشيطية التي يتطلبها تطبيق البرامج مع الحرص على أن تكون مستجيبة لمواصفات حفظ الصحة والسلامة وكذلك تجهيز المحلات بقوارير إطفاء الحرائق وتوفير مستلزمات الإسعاف.

الفصل 17 – يمكن للباعث اذا كان شخصا معنويا ان يبعث بفروع لمؤسسته شريطة الاستجابة لنفس شروط المؤسسة الأم.

الفصل 18 - إذا اقتصر نشاط المؤسسة على السنة التحضيرية يكون على رأس المؤسسة مدير :

* تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية،

* متمتع بحقوقه المدنية،

* لا تقل سنه عن 20 سنة،

* مؤهل للقيام بنشاط تربوي،

* متفرغ تفرغا كاملا لتسيير المؤسسة مع إمكانية توليه التنشيط جزئيا أو كليا بالمؤسسة حسب عدد ما تحتضنه من أطفال وأفواج.

يكلف المدير بـ :

- السهر على تطبيق البرامج وتنظيم العمل وعلى حسن سيره من النواحي التربوية والصحية،

- المساعدة على إعداد الأنشطة التربوية،

- توفير أسباب السلامة والراحة للأطفال،

- توثيق النصوص المتعلقة بنشاط المؤسسة وتحيينها،

- مسك ملفات الأعوان التي تتضمن وجوبا بطاقة إرشادات ومضمون حالة مدنية ونسخة من الشهادات العلمية وصورة شمسية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- مسك دفاتر الصادرات والواردات،

- مسك قائمات الأطفال ودفتر التسجيل العام،

- مسك ملفات الأطفال،

- توفير الدفاتر والوثائق التي يقتضيها حسن سير العمل،

وهو المسؤول عن هذا النشاط وعن كل إخلال تتم ملاحظته.

الفصل 19 - يتولى تنشيط السنة التحضيرية :

- خريجو المعاهد المختصة في تكوين إطارات الطفولة،

- حاملو الشهادات العليا في علم النفس وعلم النفس التربوي وعلم الاجتماع،

- منشطو رياض الأطفال المحرزون على شهادة منشط أو القائمون بهذا النشاط بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة،

- المنتمون إلى سلك التعليم بمختلف مراحله عمومي وخاص،

- حاملو شهادة البكالوريا على الأقل بعد القيام بتربص تأهيل تحدد الإدارة مدته وبرنامجه وتنظمه الإدارة أو هيكل مختص معترف به.

الفصل 20 - تتكون أقسام السنة التحضيرية من أفواج لا يتجاوز عدد الأطفال بكل منها 25 طفلا ويتولى التنشيط مربي للفوج الواحد وفي الحصة الواحدة.

ويقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبرامج ومناهج ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال.

ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسي ويقع الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة دراسته بنجاح.

يجب أن لا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة و نهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة.

الفصل 21 - تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر على صحة الأطفال والأعوان ومراقبة التغذية ومختلف الجوانب الصحية للمؤسسة وتحديد الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها عند الاقتضاء.

ويعمل الطبيب المتعاقد بالتنسيق مع فريق الطب المدرسي ويقوم بزيارة المؤسسة بصفة دورية وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

ولا يقبل الأطفال المرضى بالمؤسسة وفي صورة العلم بظهور مرض معد في عائلة الطفل يجب إعلام الطبيب المتعاقد والطبيب

المدرسي ويمكن لكل منهما اتخاذ قرار يقضي بإبعاد الطفل.

الفرع الثاني

في المدارس الابتدائية

الفصل 22 ـ تنسحب الأحكام المضمنة بالفرع الأول من القسم الثاني على الأقسام التحضيرية بالمدارس الابتدائية باستثناء الفصل 18 من هذا الأمر.

الفصل 23 ـ تكون قاعات الدراسة العادية مهيأة اعتمادا على تخصيص مساحة 1.5م2 لكل تلميذ على الأقل على أن تكون مساحة القاعة 42م2 على الأقل.

يتعين توفير قاعة على الأقل لتدريس الإعلامية مشبكة ومرتبطة بالأنترنات وبكل قاعة 8 حواسيب منها موزع.

يوفر فضاء تقافي به :

ـ مكتبة بها رفوف للكتب ومكان مخصص للمكتبي وطاولات للمطالعة وفضاء للأنترنات،

ـ قاعة متعددة الاختصاصات مستطيلة أو مربعة الشكل وتكون بها منصة.

الفصل 24 ـ يتعين الحرص على الا يتجاوز عدد التلاميذ بالقسم الواحد 25 تلميذا.

الفصل 25 ـ يعين بالمدرسة الابتدائية الخاصة مدير يتولى تسييرها فعليا، إداريا وبيداغوجيا وهو المسؤول على حسن سير العمل بها مع التفرغ الكامل للمهمة المنوطة بعهدته الفعلية و يمكن له التدريس بالمؤسسة التي يديرها اذا اقتضى الأمر ذلك ويكون المخاطب الوحيد لسلطة الإشراف وللغير.

يعلم مدير المؤسسة التربوية الخاصة المدير الجهوي للتربية والتكوين قبل افتتاح السنة الدراسية وفي أقصى الحالات قبل غرة أكتوبر بالتنظيم البيداغوجي للمؤسسة ويشعره بكل تغيير في الصدد.

يشترط في مدير المؤسسة التربوية خاصة أن يكون :

ـ تونسي الجنسية إلا في صورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية،

ـ أن يكون منتميا لإحدى رتب مدرسي المرحلة الأولى من التعليم الأساسي،

ـ ان يكون باشر مهنة التدريس الفعلي كامل الوقت لمدة خمس سنوات،

ـ لم يصدر في شأنه حكم من أجل جناية أو جنحة قصدية،

ـ لم يصدر في شأنه حكم يقضي بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها،

ـ ألا يتضمن ملفه الإداري عقوبات من الدرجة الثانية،

ـ ألا يقل سنه على 25 سنة وألا يتجاوز 70 سنة.

الفصل 26 ـ إذا وجد بالمدرسة الابتدائية الخاصة نظام الإقامة أو نصف الإقامة يتولى تأطير التلاميذ مؤطرون يتم انتدابهم كامل الوقت ويكونون على الأقل من حاملي شهادة البكالوريا أو من خريجي معهد مهن التربية والتكوين.

الفرع الثالث

في المدارس الاعدادية والمعاهد

الفصل 27 ـ تكون قاعات الدراسة العادية مهيأة اعتمادا على تخصيص مساحة 2م1,5 لكل تلميذ على الأقل على أن تكون مساحة القاعة 2م48 على الأقل.

توفر بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد قاعات اختصاص لتدريس علوم الحياة والأرض والعلوم الفيزيائية والتربية التقنية تكون مساحة كل قاعة 2م54 على الأقل وبها:

ـ قاعة تجميع المواد تفتح على قاعة الدرس،

ـ 16 طاولة أشغال متحركة،

ـ مناضد مبنية على جانبي قاعة التدريس بها أحواض ضد الحوامض،

ـ تجهيز القاعة بحنفيات الماء الجاري وأخرى للغاز،

ـ تطالب المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة بتوفير التجهيزات العلمية والتعليمية والمواد الضرورية لحسن سير الدروس حسب ما تقره الوزارة المكلفة بالتربية.

وبالنسبة إلى المعاهد التي بها شعبة العلوم التقنية يتعين توفير مخبر للآلية ومخبر للكهرباء.

وتوفر المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة قاعات لتدريس الإعلامية مشبكة ومرتبطة بالأنترنات، وبكل قاعة 8 حواسيب على الأقل منها موزع.

يوفر فضاء ثقافي به :

ـ مكتبة بها رفوف للكتب ومكان مخصص للمكتبي وطاولات للمطالعة وفضاء للأنترنات،

ـ قاعة مراجعة تكون مساحتها ضعف مساحة قاعة عادية على الأقل،

ـ قاعة متعددة الاختصاصات مستطيلة أو مربعة الشكل وتكون بها منصة.

الفصل 28 ـ يتعين الحرص على ألا يتجاوز عدد التلاميذ بالقسم الواحد 25 تلميذا.

الفصل 29 ـ يعين بالمدرسة الإعدادية أو بالمعهد مدير يتولى تسييرها فعليا، إداريا وبيداغوجيا وهو المسؤول على حسن سير العمل بها مع التفرغ الكامل للمهمة المنوطة بعهدته ويمكن له التدريس بالمؤسسة التي يديرها اذا اقتضى الأمر ذلك ويكون المخاطب الوحيد لسلطة الإشراف وللغير.

يعلم مدير المؤسسة التربوية الخاصة المدير الجهوي للتربية والتكوين قبل افتتاح السنة الدراسية وفي أقصى الحالات قبل غرة أكتوبر بالتنظيم البيداغوجي للمؤسسة ويشعره بكل تغيير في الصدد.

يشترط في المدير أن يكون :

ـ تونسي الجنسية إلا في صورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية،

ـ أن يكون على الأقل في رتبة استاذ تعليم ثانوي، وحاملا لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها على الأقل،

ـ أن يكون قد باشر مهنة التدريس كامل الوقت في قطاع التعليم العمومي أو الخاص لمدة خمس سنوات على الأقل،

- لم يصدر في شأنه حكم من أجل جناية أو جنحة قصدية،

- لم يصدر في شأنه حكم يقضي بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها،

- ألا يتضمن ملفه الإداري عقوبات تأديبية من الدرجة الثانية،

- ألا يقل سنه عن 30 سنة وألا يتجاوز 70 سنة.

الفصل 30 - يتولى تأطير التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد مؤطرون يتم انتدابهم للعمل كامل الوقت ويكونون على الأقل من حاملي شهادة الباكالوريا.

الفصل 31 - ينتدب عون مخبر على الأقل بكل مدرسة ابتدائية وإعدادية ومعهد مؤهل على مساعدة المدرسين في إعداد المواد والمستلزمات الضرورية للناحية التطبيقية من دروسهم. ويكون العون من بين حاملي شهادة باكالوريا على الأقل في اختصاص علمي أو تقني.

الفصل 32 - يتولى مساعدة المدير والتنسيق بين المؤطرين في الإشراف على التصرف في شؤون التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد مرشد تربوي يكون من بين حاملي الشهادات العليا ومرشد تربوي للقسم الداخلي إن وجد مبيت.

الفصل 33 - يعين ناظر دراسات بالمعاهد من بين حاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها على الأقل.

الفصل 34 - ينتدب مدرسو المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة كامل الوقت كلما توفرت جداول أوقات كاملة من بين خريجي معاهد مهن التربية والتكوين أو من بين حاملي شهادة الأستاذية على الأقل أو ما يعادلها وفي اختصاصات التدريس المطلوبة وتضبط نسبة المدرسين المنتدبين كامل الوقت بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

الباب الثالث

في الشروط المتعلقة بالأعوان والمدرسين

بالمؤسسات التربوية الخاصة

الفصل 35 - لا ينتدب للتدريس أو العمل بالمؤسسات التربوية الخاصة أشخاص حوكموا من أجل جناية أو جنحة قصدية مرتكبة ضد الأشخاص أو الأموال.

الفصل 36 - يتعين توفير الإطار الإداري وإطار التأطير الكافي لضمان الخدمات الضرورية للتسيير الإداري وحفظ الصحة والنظافة والحراسة وذلك حسب المقاييس المعمول بها بالمؤسسات التربوية العمومية.

الفصل 37 - يتعين على مدير المؤسسة التربوية الخاصة إعلام المدير الجهوي للتربية والتكوين قبل افتتاح السنة الدراسية بأسماء جميع العاملين بها وإشعاره بكل إضافة أو تغيير في الإبان مع الإدلاء بالوثائق الضرورية التي تثبت أهليتهم للقيام بعملهم.

الفصل 38 - يتعين على جميع الأعوان والمدرسين بالمؤسسات التربوية الخاصة في نطاق عملهم حضور الاجتماعات التي تدعوهم إليها سلطة الإشراف والمشاركة في حلقات التكوين التي تنظم لفائدتهم.

الفصل 39 - يتمتع مدرسو المؤسسات التربوية الخاصة بالمساعدة البيداغوجية والتفقد وخدمات التكوين المستمر وتنطبق

عليهم جميع الواجبات المهنية والإدارية التي تنص عليها الأنظمة الأساسية لرجال التعليم العاملين بالمؤسسات التربوية العمومية.

الفصل 40 .يمكن للمدير الجهوي للتربية والتكوين أن يرخص لمدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية العمومية في القيام بحصص عمل إضافية بالمؤسسات التربوية الخاصة على أن لا يتجاوز مجموع الساعات الإضافية بين العمومي والخاص عشر (10) ساعات بالنسبة للمدرس الواحد.

وكل مخالف للأحكام الواردة بهذا الفصل يعرض نفسه لعقوبات تأديبية.

الباب الرابع

في العلاقة بين المؤسسة التربوية الخاصة

والتلاميذ والأولياء

الفصل 41 .ينبغي أن يكون لكل مؤسسة تربوية خاصة نظام داخلي موافق عليه من قبل الإدارة الجهوية للتربية والتكوين

وينص خاصة على :

.توقيت الدراسة والذي يكون من الساعة الثامنة صباحا إلى السادسة مساء على أقصى تقدير،

.السلوك داخل المؤسسة،

.النظام التأديبي،

.نظام التقييم.

الفصل 42 .يطلع ولي كل تلميذ عند التسجيل على النظام الداخلي للمؤسسة ويتولى إمضاءه.

الفصل 43 .تمسك المؤسسات التربوية الخاصة ملفا لكل تلميذ يحتوي على الوثائق المعمول بها بالمؤسسات التربوية العمومية.

الفصل 44 .يتعين الالتزام بقرارات مجالس الأقسام المنصوص عليها ببطاقة أخر السنة من حيث الارتقاء والرسوب. ولا تتم عملية التسجيل إلا بعد الاستظهار بشهادة مدرسية أصلية أو شهادة حضور. ويحجر مخالفة قرارات مجالس الأقسام.

الفصل 45 .يجب تأمين التلاميذ ضد الحوادث المدرسية.

وفي حالة مرض أحد التلاميذ أو تعرضه إلى حادث يجب إبلاغ الولي والطبيب فورا وتكون المؤسسة ملزمة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لإعطاء التلميذ الإسعافات الأولية التي تتطلبها حالته.

الفصل 46 .للولي حق اختيار المؤسسة التي يرسم بها منظوره وله حق نقله منها. ويتعين على المدير عند نقلة التلميذ أو انقطاعه تسليمه شهادة مدرسية ودفتره المدرسي.

ويمنع على مدير المؤسسة التربوية الخاصة :

* اتخاذ إجراءات يترتب عنها رفت التلاميذ من المؤسسة التربوية الخاصة ما عدا الإجراءات المتخذة من مجالس التأديب أو عدم

تحديد ترسيمهم أو حرمانهم من مواصلة دراستهم بصفة طبيعية.

* اللجوء، مهما كان السبب، إلى حجز الوثائق المتعلقة بالتلاميذ في صورة مغادرتهم المؤسسة التربوية الخاصة بصفة نهائية أو في حالة انتقالهم إلى مؤسسة تربوية أخرى.

* توخي طرق انتقائية في التعامل مع التلاميذ، أو منعهم من اجتياز الامتحانات والمناظرات الوطنية أو عدم السماح لكل التلاميذ المرتفين من السنة السادسة إلى السنة السابعة من الترسيم إذا كانت بالمؤسسة الخاصة مرحلتان من التعليم الأساسي.

الباب السادس

في التغريمات وإنهاء النشاط والعقوبات

الفصل 47. يخضع كل تغيير مقترح إدخاله على المؤسسة التربوية الخاصة للموافقة المسبقة التي تمنحها السلط المعنية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الجهوية للمؤسسات التربوية الخاصة.

الفصل 48. يمكن للباعث أن ينهي نشاط المؤسسة بصفة اختيارية على أن يتم ذلك وجوبا في موفى السنة الدراسية مع إعلام الإدارة الجهوية للتربية والتكوين والتلاميذ بذلك قبل ثلاثة أشهر وبعد تسوية وضعيات التلاميذ وتسليمهم شهادات مدرسية وإحالة ملفاتهم إلى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية مع تحرير محضر جلسة في الغرض.

الفصل 49. في صورة الإخلال بالأحكام الواردة بالقانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المشار إليه أعلاه والنصوص التطبيقية ذات العلاقة، تسلط عقوبات على من تنحصر فيه المسؤولية وذلك بعد الاستماع إليه وتكون حسب التدرج التالي:

. الإنذار،

. التوبيخ،

. سحب الرخصة من المدير،

. تسليط عقوبة مالية على الباعث.

. تطبيق الأحكام الواردة بالفصلين 43 و44 من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي.

الفصل 50. يتعين على المؤسسة التربوية الخاصة التي صدر بشأنها قرار سحب الترخيص وغلقها أو توقف نشاطها بمبادرة من صاحب المشروع إحالة ملفات التلاميذ المرسمين بها إلى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين مرجع النظر.

الباب السابع

أحكام ختامية

الفصل 51. تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون.

الفصل 52 .وزير التربية مكلف بتنفيذ هذا القانون الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2025/07.

شرح الأسباب

يعتبر قطاع التعليم الخاص رافد اقتصاديا واجتماعيا للدولة . حيث يوفر عددا مهما من مواطن الشغل لحاملي الشهاند ولعملة من غير حامليها كما يدعم موارد المالية العمومية بالضرائب المباشرة والغير المباشرة وبالمساهمات الإجتماعية لفائدة صندوق الضمان الإجتماعي .كما أن هذا القطاع يخفف الأعباء على ميزانية الدولة في بناء معاهد و مدارس وانتدابات مختلفة حيث تستوعب المدارس الابتدائية والاعدادية والمعاهد الخاصة قرابة 250000 مائتين وخمسين الف تلميذا بحاجياتهم من قاعات تدريس و اطر .

هذا القطاع المهم ينظمه أمر وضعه وزير سابق في حكومة قبل الثورة سنة 2008 وهو الأمر 486 لسنة 2008 والمؤرخ بتاريخ 22 فيفري 2008 .هذا الأمر وضع على مقاس باعثة صاحبة نفوذ ساعتها والتي بعثت مؤسسة تربوية خاصة.

وحيث عمد الأمر الى التضييق على الباعثين الجدد لتنعدم منافستها حيث أغرقهم بطلب الوثائق وبشروط تحد من المنافسة على غرار عدم الجمع بين أكثر من مرحلتين متتاليتين و عدم بعث أكثر من مؤسسة . كما منح الأمر امتيازات للباعث على غرار تكفل الدولة ب25% من كلفة المشروع ومن أجور المدرسين لمدة عشر سنوات والعديد من الامتيازات الجبائية والديوانية وردت في الفصل 46 من الأمر السيئ الذكر .هذه الامتيازات لم يتمتع بها غير الباعثة المذكورة سابقا.

لذا ارتأينا نحن نواب الشعب التقدم بهذه المبادرة التشريعية لالغاء الأمر المذكور أعلاه الذي وضع المقاس وتعويضه بقانون على غرار التعليم العالي الخاص. هذا القانون الذي نعرضه على أنظار الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للقطع مع الظلم و يضمن العدل بين الباعثين ويشجع على الإستثمار في هذا القطاع مما يساهم في دعم المالية العمومية بصفة مباشرة وغير مباشرة ويساهم في امتصاص البطالة ويدعم التنافس النزيه من أجل تعليم ذات جودة عالية يعود بالنفع على الأجيال والبلاد .

2025/07.

واردات عدد .....

06 فيفري 2025

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07.

واردات عدد .....
06 فيفري 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة

ع/ر	الاسم واللقب	الإمضاء
1	هيثم حسنين	
2	ألفة المرواني	
3	منير الشموتي	
4	كريمة بن الحاج	
5	حاتم العسايبي خليفي	
6	سامي الكاج عمر	
7	أسماء الدرويش	
8	النوري جريدي	
9	نجيب حكيمي	
10	الطيب سعداوي	
11	عبد السلام السكماني	
12	مراد الحزامي	
13	صابر اسبالي	
14	عادل صياحي	
15	محمد امين الورغي	
16	ضحى السالمي	

2025/07.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
17	ربيع الصغير	
18	ضياء صغيري	
19	حاتم الهواوي	
20	فيصل المغير	
21	محمود الصاحبي	
22	مختار عيفاوي	
23	فوزية ثابت	
24	ماهر بوترعة	
25	محمد سعادي	
26	عثمان باموس	
27	ماهر الكتاري	
28	مريم الشريف	
29	سلاي البحري	
30	الفة المرزوقي	
31	سيرين التوايتي	
32	محمد شبير	

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة

33	الطيب الطالبي	
34	نسرين غانم	
35	ابراهيم حسنة	
36	عادل البوسالمي	
37	سنية بن المبروك	
38	عمار السويب	
39	عزالدين الكاتب	
40	صالح مباركي	
41	فراس عباسي	
42	ساديس الفاج علي	
43	لطفي الهمامي	
44		
45		
46		
47		
48		
49		

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07.

بلردو في.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ...هشام حسب.....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/07.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلاردو في ...2025.01.20...

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ....ألفة المرواني.....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/07.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2025/07.

بلاردو في 2025/01/20

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... مبني الكموني .....

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07.

بلاردو في،.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، .....عزيز بن الرحمون.....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07.

بلاردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، .....حامدي العشاري نذير.....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/07.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 2025/01/20

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، سامي الكاي عمر .....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07

بلردو في.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، .....أسامة البرولي.....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07.1

بلاردو في،.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... النوري الجريدي .....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

النوري الجريدي

2025/07

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

بلاردو في،.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... نجيب عكرمي .....

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/07.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

بلاردو في.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، المرفي بسعداوي .....

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07.

بأردو في.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، عبد السلام الحاي .....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07.

بلاردو في، 2025/01/28

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... مراد الخزامي .....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/07 .

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

بلردو في،.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... صالح السالمي .....

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/07.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025/01/20

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، عادل صيام

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/07.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

بلاردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... محمد امين الورتاني .....

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/07.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

بلاردو في،.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، .....محمد السالمي.....

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2025/07.

باردو في.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... وسيم الزغبي .....

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/07.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلاردو في، 2025/01/22

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ظافر العجرودي .....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/07.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

بلاردو في،.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... حاتم الهواوعة .....

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/07

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

بلردو في،.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... فيصل الصغير .....

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07.

بلاردو في، 21/01/25

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، محمد العامري .....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07

بلاردو في.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ...منتاوعسفاري.....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/07

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

بلاردو في.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، .....خـــود عـــاس.....

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07

بلاردو في،.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... ماهر بوبكر الحمري .....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07

بلاردو في 20/01/2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، النائب عماد بسعادي .....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07

بلاردو في 2025/01/09

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، عسكاري ياسين
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية 2025/07

مجلس نواب الشعب

بلاردو في،.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ماهر الكنّاوي .....

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07

بلاردو في 2025/01/20

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... مريم التريعة .....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/07

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

بلاردو في.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... سكرى البحري .....

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07

بلاردو في،.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... أنور المرزوقي .....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

أنور المرزوقي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07

بلاردو في،.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، .....لسـ.....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07

باردو في.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، أحمد بنور .....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/07

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلاردو في 25/01/20

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، الطيب ارطاب
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/07

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلاردو في.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، .....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07.

بلاردو في،.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ابراهيم حسني .....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07.

باردو في.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، عادل المويلمي.....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07

بلاردو في ...04 جوان 2025...

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ...سنية بن عبدو...
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/07

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... أمين المسدي .....

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07

بلاردو في.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/07

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، صالح مبارکي .....

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07.

بلاردو في.....

تصـريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... نزار الصيون .....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات الزبوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07.

بلاردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... ياسين العياري .....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/07

بلاردو في 06/02/2026

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... أحمد الرحماني .....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بالمؤسسات التربوية الخاصة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	52 فصلا

وإني على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضـاء